عدم الترتيب بينهما فسلم لكنه لا يجدي نفعا بل هو دليل حينئذ على ضد مدعاه
لما يتشأ عنه من صحة ارتفاع حدث اليسرى قبل استكمال غسل اليمنى وهو موجب
لاشتراط ما ذكر وان كان المراد انهما كذلك من حيث عدم الاستعمال
بالانتقال من احداهما الى الاخرى فهو وجه ضعيف حكاه صاحب البيان
ونقل ذلك في المجموع ثم قال والصواب الاول اي صيرورة الماء مستعملا بالانتقال
من يده الى يده لانهما عضوان متميزان انتهى وقوله لا يعد منفصلا عن العضو ان كان
المراد انه لا يعد عرفا فليس المدار هنا على ما يعد منفصلا عرفا بل المدار على الانتقال
من عضو الى عضو وقد وجد وان كان المراد انه لا يعد شرعا فالمنقول خلافه
ولعل قول الجمهوري وفيه نظر اشارة الى ما ذكر واما قوله غير ان الناس لا يخالف
الرملي ففيه ان عدم مخالفة الناس انما هي للشمس الرملي لا لوالده ولما في شرحه
على المنهاج لما انه صار كالمجمع عليه لا لما افتى به وان لم يكن فيه الا ان يقال ان الجمهوري
ذلك لكون الشمس الرملي لا يخالف والده فتقوله كقوله فتقال ثم الحق في هذه
المسئلة ما قاله الشهاب الرملي من عدم اشتراط قصد الاعانة لكن لا لما علل به
من ان اليدين كالعضو الواحد لما سبق فيه من التنظير فيه بل لجريان عادة المتوضي
بتقديم اليمنى فيكون ذلك صارفا عن رفع حدث اليسرى نظير ما مر انفا من
تثليث الوجه فيمن اغلب عادته التثليث حيث جعلوا ذلك صارفا عن رفع حدث
اليد عند تناوله الماء بها للمرة الثانية والثالثة بعد فراغه من الاولى انتهى ملخصا من
خط بعض الافاضل قوله ان قل القليل اذا اطلق في مبحث المياه فمراده به
ما دون القلتين قوله لم يجمعوا المستعمل فيه انه يحتمل انهم لم يجمعوه لكونه
قليلا بعد جمعه ويجاب بانهم كانوا يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا
يغتسلون فهو مع كثرته لم يجمعوه فان قيل لم يجمعوا ماء المرة الثانية والثالثة
اجيب بانها تختلط غالبا بماء المرة الاولى فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه لذلك
وبانه يحتمل انهم كانوا يقتصرون في اسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة
قرره شيخنا حفني قوله ولانه ازال المانع اي مع ضعفه بالقلة اه حلبي
فلا يرد المستعمل الكثير اه شيخنا عطية تتمة علم مما تقرر ان المستعمل اذا جمع فبلغ
قلتين عاد مطهرا اي في الاصح على ما سياتي وبه يعلم ان ما بلغ قلتين لا تاثير
بالاستعمال والكلام فيما بلغهما من محض الماء اي ولو مستعملا او متنجسا

ولا تغير قل فلو بلغهما بمائع لا يسلبه الطهورية فهو طهور وله استعمال كله
ويلزمه تكميل الماء اي المطلق الناقص عن طهارته الواجبة به اي بالمائع
المذكور ان تعين بمراي ولم تزد مؤنته على ثمن الماء المفقود شن لكن
لو بلغهما بما ذكر فانغمس فيه جنب اي ناو ياصار مستعملا اي وارتفع حدثه
ع ش كما لو وقعت فيه نجاسة فانه نجس لانه اذا لم يقو على رفع النجاسة
فلان لا يقوى على رفع الحدث اولى اذ الماء اقوى الى دفع النجاسة بدليل انه لو جمع النجس فبلغ
قلتين عاد طهورا قطعا ولو جمع المستعمل اي فبلغ قلتين ايضا ففي عوده
طهورا وجهان عبادي وان كان اصحهما العود كما مر وحينئذ فقد جعلنا
المستهلك فيه كالماء في اباحة التطهير به اي اذا كان وارد احلبي ولم
نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه اذا وقعت فيه وعدم صيرورته
مستعملا بالانغماس والفرق بينهما ان دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين
ومعرفة بلوغهما عنه لها ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث
والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك والاطلاق
ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف والكفي بالاطلاق رملي
وعبارة حج وانما نزل ذلك المائع منزلة الماء في جواز التطهير بالكل لانه
اخف اذ هو رفع وذاك دفع وهو اقوى غالبا الا ترى ان الماء القليل الوارد
يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو ورد عليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل
كثر انتهاء هل ترفع كثرته استعماله ام لا واتفقوا في كثير البتداء على انه تدفع
الاستعمال عن نفسه ثم قال والرفع ازالة موجود والدفع منع التاثير بما يطهر
له لولا ذلك الدافع انتهت قوله فان قلت طهورا الخ وارد على العلتين
قبله بقرينة قوله فالمراد جمعا بين الادلة اي العلتين والآية انتهى شيخنا عطية
ويصح ان يكون وارد على قول المتن غير مطهر انتهى جمل قوله فيقتضي تكرر
الطهارة بالماء اي حتى القليل مع انه يصير من اول طهارة مستعملا ولا يجوز
التطهير به ثانيا انتهى شيخنا عطية قوله قلت فعول اسم للاله كسحور
فيه تسليم ان طهورا يقتضي تكرر الطهارة بالماء وهو انما يصح لو كان
صيغة مبالغة من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من طاهر لان مطهر
فعناه تكرر الطاهرية لكن لما لم يكن لتكررها معنى حمل على معنى المبالغة
بانه يطهر غيره انتهى رشيدي قوله جمعا بين الادلة اي جنس الادلة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)